والقول في البلوغ للمراهق | وهو كبالغ لدى التوافق

« كتاب المأذون »

ومطلق الاذن له البيع وان | يقر بالشيء وان شاء رهن

لا النكاح والقرض وانواع الهبه | والعتق والاكتساح والكتابه

وبيعه في الدين ان لم يعتق | وفاضل الدين عليه اذ عتق

ثم انتهاء الاذن للمأذون | بحجر مولاه او الجنون

او بالاباق او بالاستيلاد | او موت مولاه او ارتداد

وان يقل قادم مصر سيدي | زيد فباع واشترى في البلد

يلزمه الذي به قد اتجر | ولم يبع الا اذا المولى اقر

بالاذن والصبي بعد الاذن في | منزله المأذن في التصرف

كتاب الغصب

يلزم رد الشيء صيغة غصب | وفي قرى المثلي مثله يجب

وتلزم القيمه لغير المثلي | والغصب لا يجري بغير المنقلي

لكن

لكن ضمان النقص في العقار | بالربع والسكنى يكون جاري

وواجب تصدق بالغلة | كالربع في المغصوب والوديعه

وان بنى غاصب ما اغتصبه | حل اذا ادى لما قد اوجبه

من الضمان مثل طحن الحب | وكالبناء منه فوق الخشب

في الشاة ان تذبح وفي الثوب اذا | يخرق فاحشا ضمان نقص ذا

او قيمة مع تركه للغاصب | وفي يسير الخرق نقص العائب

وان بنى في ارض غير او زرع | سلمها من بعد ما فيها قلع

وان اضر القلع للمالك ان | يضمن مقلوعا ويحويه اذن

في صبغه الابيض اصل قيمته | كلته السويق مثل صفته

وان يشأ أخذهما يردما | زاد صباغ مع ثمن بهما

فصل

وتملك العين التي قد غصبت | ان ضمنت قيمتها اذ غيبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)